حكم الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث

الشيخة أم عبدالله حفظها الله

بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

https://omabdullahalwadeai.com

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال:

تذكر إحدى الأخوات أن شخصًا من أقربائهم أوصى قبل وفاته لولدٍ رباه- أي: لقيط رباه-، فأوصى أن يأخذ نفس ما يأخذ أولاده من التركة، فهل تُنفذ هذه الوصية؟

الجواب:

الله ﷻ قد قسم التركة من فوق سبع سماوات، فاقرءوا الآيات في سورة النساء، وفي السنة، ليس فيها هذا الحكم أن يُنزِّل شخصًا أجنبيًّا رباه، ويجعله في منزلة أولاده من حيث الإرث، فهذا شيء ما أنزل الله به من سلطان، والله ﷻ يقول: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢].

فهذه وصية من الله لا يجوز تعدِّيها، قال الله سبحانه بعد أن ذكر المواريث:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ

الشيخة أم عبدالله حفظها الله
بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله
https://omabdullahalwadeai.com

تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾[النساء: ١٣-١٤].

ولكن ينفذ منها الثلث دون ما زاد عليها، إلا أن يجيز الورثة الزيادة على الثلث.

روى البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ- أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»... الحديث.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فهذا الذي ينفذ من الوصية.

ولا يجوز تبديل ذلك، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: ١٨١]، وإنما الزيادة على الثلث هذه تعتبر وصية جائرة؛ فلهذا لا يُنفذ ما زاد على الثلث، إلا بإجازة الورثة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في «فتاوى نور على الدرب»(١٩/٤١١): الوصية مشروعة كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه.

فإذا أراد أن يوصي لغير وارث، سواء كان ابن أخ أو غير ذلك فلا بأس، أما الوارث فلا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

فإذا كان هذا الموصى له ليس وارثًا فلا مانع أن يوصي له بالثلث فأقل، ولا يجوز له أن يوصي له بأكثر، إلا بإجازة الورثة.